

السجلات التجارية الالكترونية كدليل اثبات في المادة الجبائية في التشريع الجزائري

Electronic commercial records as evidence in the tax section in Algerian law

عجروود وفاء*

جامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس (الجزائر)، w.adjroud@univ-soukahras.dz

تاريخ النشر: 2024/06/20

تاريخ القبول: 2024/06/07

تاريخ الاستلام: 2024/01/07

ملخص: من خلال هذه الدراسة حاولنا فحص كفاءات حصر معاملات التجارة الالكترونية ومدى جاهزية الادارة الجبائية للوقوف عند الحجم الحقيقي للوءاء الضريبي في ظل غياب الدعامة الورقية بسبب تغير معالم النشاط التجاري و تعاظم التحديات القانونية خاصة في مجال الاثبات ، وذلك بتسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية خاصة المرسوم التنفيذي 89/19 باعتباره نصا تفصيليا لما جاء في القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية والذي يلزم المورد الالكتروني بحفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية وإرسالها الى المركز الوطني للسجل التجاري.

ولا يتأتى ذلك إلا من خلال بحث مضمون هذه المحررات الالكترونية وكيفية تنظيمها والكشف عن مدى صلاحيتها للإثبات في المادة الجبائية ، وعليه اتبعنا لإيجاد هذه الدراسة المنهج الوصفي مع تحليل النصوص القانونية عند الاقتضاء حيث تناولنا مضمون الدين الضريبي في عقود التجارة الالكترونية في محور أول وحجية السجلات التجارية الالكترونية في محور ثان، وقد تم التوصل الى اعتراف النصوص القانونية لهذه السجلات بالحجية الكاملة وذلك بتوفر شروط خاصة لحفظها الى جانب الشروط العامة المقررة لقبول المحررات الكتابية في الاثبات ومع ذلك تبقى غير واضحة تتطلب احكاما تفصيلية الى جانب ظهور الحاجة الى خلق هيكل كفيلة بضمان الربط والتنسيق بين كل من المركز الوطني للسجل التجاري والإدارة الجبائية وبنك الجزائر لضمان الرقابة والوقوف على حقيقة المراكز المالية للمكلفين بالضريبة.

كلمات مفتاحية: التجارة الالكترونية، سجلات المعاملات التجارية الالكترونية، الدين الضريبي، المورد الالكتروني، المجتمع الضريبي.

Abstract: Through this study, we attempted to examine the methods of controlling the electronic commerce transactions and the readiness of the tax administration to determine the actual tax base in the absence of paper support due to changes in the features of commercial activity and the increasing of legal challenges, especially executive decree 19/89 which is a delayed text related to electronic commerce, which requires the e-supplier to keep records of electronic commerce transactions and send them to the national commercial register center.

This can only be achieved by examining the content of these electronic documents, how they are organized, and revealing the extent of their suitability for proof in the tax material. Accordingly, to complete this study, we followed the descriptive approach with the analysis of legal texts when necessary, as we addressed the content of the tax debt in electronic commerce contracts in the first

axis and the validity of commercial records electronic in the second axis, It has been achieved that the legal texts of these records are fully authentic, with the availability of special conditions for their preservation, in addition to the general conditions established for accepting written documents as evidence. However, they remain unclear, requiring detailed provisions, in addition to the emergence of the need to create structures capable of ensuring connectivity and coordination between each of the National Centers. The Commercial Registry, the Tax Administration, and the Bank of Algeria to ensure oversight and determine the true financial positions of taxpayers.

Keywords: Electronic commerce; Records of electronic commercial transactions ; Tax debt; Electronic supplier; tax community

مقدمة:

تعود بداية تطبيقات التجارة الالكترونية إلى أوائل السبعينات من القرن 19، من خلال أنظمة تبادل المعلومات بين الشركات الصناعية ومع ازدياد ثورة تكنولوجيا الاتصال والمعلوماتية، بدأ استخدام مصطلح التجارة الالكترونية، والذي أثار جدلا فقهيًا في تحديد مفهومه إلى جانب مفاهيم أخرى ذات صلة بالموضوع كالنسوق الالكتروني والدفع الالكتروني، ولكنه يعبر بصفة عامة عن مختلف المعاملات التجارية التي تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة والتي تعتبر شبكة الانترنت أهمها، حيث أصبحت رؤوس الأموال تتداول إلكترونياً، وبما أنّ التاجر يعدّ ممّولاً في النظرية العامة للضريبة فقد وجد المشرّع نفسه أمام متعامل تقليدي وآخر يمارس نشاطه عبر الوسائل الالكترونية.

في الحقيقة يمنح النظام الجبائي الحرية الكاملة للمكلف بالضريبة في التصريح بمداخيله من تلقاء نفسه، وفي المقابل يخول الإدارة الجبائية سلطة الرقابة على هذه التصريحات لأنّها قد تكون غير صحيحة وحاطة سواء عن حسن نية أو سوء نية، بهدف التملّص من دفع الضريبة⁽¹⁾، التي كانت ولا تزال تشكّل مورداً مهمّاً من الموارد المالية التي تساعد الدولة على تحقيق أهدافها. ولهذا تحرص الدساتير في مختلف الدول إلى إناطة صلاحية فرضها بالسلطة التشريعية من خلال النص على عدم جواز فرض الضريبة إلاّ بقانون⁽²⁾. وأمام هذا المبدأ يقف رجال القانون والأكاديميون عاجزين عن تقنين فرض الضريبة على معاملات التجارة الالكترونية بسبب التحديات الكبيرة والإشكاليات القانونية المطروحة في هذا المجال، لاسيما بسبب زوال الدعامة الورقية والتي كانت تمثّل الأساس القانوني الذي تستند إليه الإطار الجبائية في تحديد الدين الضريبي.

إنّ موضوع الإثبات في المادة الجبائية في إطار معاملات التجارة التقليدية لا يزال مطروحاً، فكيف الأمر إذن ومعالم النشاط التجاري في تغبّر مستمر من الطابع المادي الملموس إلى الطابع غير المادي الافتراضي، والذي سمح للتجار بالوصول إلى قاعدة أوسع من العملاء وإلى تحقيق أرباح أوفر، تغريهم عن الإدلاء أو التصريح بها في ظل غياب أو ضعف البنية التحتية للرقابة الجبائية وبالتالي ضياع حق من حقوق الخزينة العامة بالإضافة الى عدم تحقق العدالة الضريبية في المجتمع، وهو ما يبين الهدف الرئيسي من هذه الدراسة، وبما أنّ الحق وإثباته يمثلان وجهان لعملة واحدة، فإنّ قواعد الإثبات تكتسي أهمية بالغة في العلاقات القانونية، وذلك لأنّ الحقوق تعتبر عديمة الفائدة إذا عجز أصحابها عن إثبات

وجودها، وتشمل هذه القواعد نوعين أساسيين، الأولى موضوعية تحدد أدلة الإثبات، وتبين الحالات التي يستعمل فيها كل دليل كما تبين محل الإثبات والخضم الذي يقع عليه عبء الإثبات، وأخرى شكلية تحدد الإجراءات المتبعة في إقامة الأدلة عند عرض النزاع أمام القضاء. وقد تكفل بهذه الأخيرة قانون المرافعات، بينما وردت القواعد الموضوعية ضمن أحكام التقنيين المدني الجزائري⁽³⁾ في باب خاص بما هو الباب السادس من القسم الأول في المواد 323-325، ولم يكن المقصود هنا اقتصرها على الالتزامات فقط أو العقود المدنية، بل نجدها تسري على جميع أنواع الحقوق وكذلك كافة أنواع المنازعات سواء كانت مدنية أو تجارية، وأيا كان مصدر الحق الذي يدور حوله النزاع⁽⁴⁾.

وحتى توأكب الجزائر التطورات الحالية، تبني المشرع الجزائري فكرة التعادل الوظيفي بين الكتابة الالكترونية والكتابة التقليدية على إثر تعديل القانون المدني سنة 2005. وقد خصص لضمان تحقيق هذا المبدأ قانونا صدر سنة 2007⁽⁵⁾، تناول فيه مفهوم التوقيع والتصديق الالكترونيين ليقوم بإصدار قانون خاص بهما سنة 2015⁽⁶⁾، يحدد النظام القانوني لتأدية هذه الخدمات والسلطات المكلفة بتنظيمها، سواء في المجال الحكومي أو الاقتصادي. وبما أننا اعتدنا تبني الإدارة الضريبية في إطار النظام الجبائي الحقيقي للدفاتر التجارية التي يمسكها التاجر وفقا لأشكال القانونية المحددة كدليل إثبات في المادة الجبائية لمختلف المعاملات التجارية التي ينجزها في بيئة مادية فهذا يدعونا الى طرح الاشكالية التالية: في ظل اللامادية التي تفرضها الوسائل التقنية في مجال مباشرة المعاملات التجارية، ما هي الوسيلة المعتمدة لإثبات الدين الضريبي الناشئ عنها؟

للإجابة عن هذه الاشكالية سوف نتبع منهجا وصفيا مع تحليل النصوص القانونية عند الاقتضاء وذلك من خلال خطة ثنائية تتناول مضمون الدين الضريبي في عقود التجارة الالكترونية (المحور الأول)، ثم حجية السجلات التجارية الالكترونية في إثبات الدين الضريبي الناشئ عن المعاملات التجارية الالكترونية (المحور الثاني).

المحور الأول: مضمون الدين الضريبي في عقود التجارة الالكترونية

تمثل العملية الضريبية عملية إجرائية مركبة تنقسم إلى عمليتين مستقلتين، هما عملية الربط وعملية التحصيل فبينما تتمحور الأولى حول الالتزام الضريبي والذي يكون محله تحديد مقدار دين الضريبة المستحق في ذمة الممول تركز الثانية على الالتزام بالفداء بالضريبة والذي يكون محله تحديد مقدار دين الضريبة الذي يلتزم الممول بأدائه إلى الخزينة العامة⁽⁷⁾. وفي كل الأحوال فإن الدين الضريبي يتولد في ذمة الممول متى تحققت الوقائع أو التصرفات المنشئة للضريبة على النحو الذي قرره القانون، وما العمليات الإدارية اللاحقة لهذه الواقعة، من صدور قرار الربط إلا لتحديد مقداره ثم القيام بتحصيله بعد أن يصبح واجب الأداء للخزينة العامة⁽⁸⁾، وبما أنّ عقود التجارة الالكترونية تنتج عنها أرباحا تجارية فهي تمثل مصدرا لنشوء الدين الضريبي، و بناء عليه سوف نحاول من خلال هذا المحور تحديد ماهية الدين الضريبي (أولا) وكيفية نشوئه في إطار عقود التجارة الالكترونية (ثانيا).

أولا : ماهية الدين الضريبي:

تتحدّد المفاهيم بالتطرق إلى مختلف التعاريف التي تناوّلها وإلى الخصائص التي تميّزها، ولهذا سوف نحاول تعريف الدين الضريبي ثم بيان خصائصه.

1. تعريف الدين الضريبي: تعدّدت المفاهيم حول الدين الضريبي والذي يتمثل في أنه: " المبلغ المترتب في ذمّة المكلف لصالح الخزينة العامة، والدين الضريبي لا ينشأ إلا بقانون، وهو الأمر الذي يتطلب دراسة تحصيل الدين الضريبي من خلال كيفية نشوء الدين الضريبي"⁽⁹⁾.

يتضح من التعريف أن الدين الضريبي يمثل مبلغا من النقود يتوجب على الفرد أو الشركة دفعه للخزينة العامة وفقا للقانون، ويؤكد أيضا أن الدين الضريبي لا ينشأ الا بموجب القانون، ويحتاج الى دراسة لفهم كيفية تطبيقه وتحصيله.

2. خصائص الدين الضريبي: يتميّز دين الضريبة بخصائص تميّزه عن سائر الديون الأخرى ومن نواح عدّة، ويمكن إجمال أهمّتها فيما يلي:⁽¹⁰⁾

أ - لا دين ضريبة إلا بنصّ: يتحدّد الدين الضريبي بموجب ما نصّ عليه القانون ولا دخل لإرادة الممولّ أو الإدارة الضريبية في ذلك، حيث رأينا أنّ قرار ربط الضريبة ما هو إلا إجراء كاشف لهذا الدين الذي يعتبر مستحقا للأداء بمجرد حصول المكلف على إيراد صافي يتجاوز حدّ الإعفاء الضريبي المقرّر.

ب - دين الضريبة من الديون الممتازة: نظرا لأهميّة الدين الضريبي باعتباره حقّا للدولة يساهم في الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي، فقد أضفى عليه المشرع صفة الامتياز والأولوية في التحصيل الكامل ضمانا للمصلحة العامة.

ج- دين الضريبة محمول لا مطلوباً: خلافا للأصل المقرّر بالنسبة للديون العادية الأخرى، فإنّ الدين الضريبي واجب الأداء في مقر الدائن (الإدارة الضريبية) وليس في مقر المدين (الممول) أو مركز أعماله، وهذا ما يفسر معنى أنّه محمول وليس مطلوب.

د- دين الضريبة واجب الأداء رغم المنازعة في صحته أو في مقداره: وتتحقق هذه الخاصية من خلال مبدأ "الدفع ثم المعارضة" ومؤداه أنّ المنازعة أو الطعن في ربط الضريبة لا يترتب عليه تأجيل تحصيل الضريبة لحين الفصل في المنازعة، وهذه الخاصية وإن كانت لا تؤخذ على إطلاقها ولكنّها في الحقيقة تهدف إلى التقليل من التهرب الضريبي خاصة إذا كانت الطعون المقدّمة على غير أساس من القانون أو الواقع.

هـ - عدم جواز المقاصة⁽¹¹⁾ مع دين الضريبة: نظرا للطبيعة الخاصّة التي يتميّز بها الدين الضريبي عن غيره من الديون فإنّ الرأي الغالب يقول بعدم جواز المقاصة بينهما إلا بوجود نصّ في القانون.

ثانيا: نشوء الدين الضريبي عن عقود التجارة الالكترونية:

كما سبق بيانه فإنّ الدين الضريبي يتكوّن بظهور الواقعة المنشئة له وتختلف هذه الواقعة باختلاف أنواع الضرائب المطبّقة داخل الدولة، فالضريبة على المرتبات والأجور مثلا تتحقّق بمجرد حصول الموظّف أو الأجير على مرتبه⁽¹²⁾، وبالنسبة للتجار فإنّ إبرام الصفقات وتنفيذها يعتبر حدثا منشئا لديونهم اتّجاه الخزينة العامة طبعاً إذا لم تكن تخضع للإعفاءات، وفي انتظار تحديد موقف المشرّع الجزائري اتّجاه إعفاء معاملات التجارة الالكترونية من الضريبة أو

إخضاعها⁽¹³⁾ (رغم اتجاهه حاليا للنظام الجزائي)، وبالتالي تحديد الأسلوب الملائم لفرضها سواء تجسّد ذلك في ضريبة مباشرة أو غير مباشرة أو الاتجاه نحو استحداث ضريبة جديدة قد تكون الكترونية تماشى مع طبيعة هذه المعاملات، ارتأينا تسليط الضوء على مختلف العقود المبرمة في إطار التجارة الالكترونية والتي تتأتى منها أرباح للمشاريع الفردية (المملوكة للأشخاص الطبيعيين) والمشاريع الجماعية (متمثلة في الشركات) على حدّ السواء، وعليه قد ينشأ الدّين الضريبي عن نوعين من عقود التجارة الالكترونية كمايلي:

1. نشوء الدّين الضريبي عن عقود التجارة الالكترونية الكاملة (البحتة أو التامة): ونقصد بها تلك العقود التي يكون محلها متوجا رقميًا والوسط المتعامل فيه رقميًا والوكيل رقميًا وبالتالي عملية رقمية بحتة ومثال ذلك: شراء برمجيات من موقع أمازون دوت كوم⁽¹⁴⁾، وعليه فإنّ الأرباح المتحصّل عليها يصعب متابعتها، الأمر الذي يسهّل على الممولين إخفاءها عن الإدارة الجبائية في ظلّ الفجوة الرقمية بينها وبين التجارة الالكترونية.

2. نشوء الدّين الضريبي عن عقود التجارة الالكترونية الجزئية: نقصد بعقود التجارة الالكترونية الجزئية تلك العقود التي تشتمل على جانب رقمي كأن يتم التعاقد بشأها عبر الوسائل الالكترونية، بينما تكون بقية العناصر فيها ملموسة، كأن يتم التسليم بشكل مادي، وبهذا تمثل مزيجاً بين التجارة التقليدية البحتة والتجارة الالكترونية البحتة ومثال ذلك: شراء كتاب من موقع أمازون دوت كوم⁽¹⁵⁾، وبرغم اختلاف هذا النوع من العقود عن الأوّل إلا أنّهما يشتركان في صعوبة إثبات وجود الصفقة وقيمتها الحقيقية وهو ما يعتبر تحدياً كبيراً أمام الأجهزة المعنية بتحصيل الضريبة، والتي يقع عليها عبء إثبات مصدر الدّخل لغايات تحديد الوعاء الضريبي لأنّ الأصل هو براءة ذمّة المكلّف من الالتزام الضريبي⁽¹⁶⁾.

المحور الثاني: حجية السجلات التجارية الالكترونية في اثبات الدين الضريبي

إنّ القاعدة العامة في الإثبات أنّ هذا الأخير لا يرد على الحقّ ذاته وإنّما يرد على الواقعة القانونية باعتبارها مصدر هذا الحقّ، فإذا كانت هذه الأخيرة عبارة عن تصرف قانوني فالأصل أنّ إثباتها لا يكون إلاّ بالكتابة⁽¹⁷⁾، غير أنّ هذا الأخير أخذ شكلا جديدا في بيئة الأعمال التجارية ما يعرف بالعقود التجارية الالكترونية، فأصبح التاجر يصل إلى كل نقطة على وجه الأرض في ظرف زمني جدّ بسيط فيبرم عقودا تدرّ عليه أرباحا طائلة، دون أن يلتزم اتجاه الدّولة بدفع مستحقّاته من الضرائب، هذا ما أدّى إلى قلق الحكومات حول إيراداتها من المعاملات غير المادية والتي لا تعتمد على المستندات الورقية التي كانت تمثّل الأساس القانوني لفرض الضريبة، ما جعل الخبراء والأكاديميين يبحثون عن آليات أخرى من أجل التحديد الدقيق لقيمة الدّين الضريبي في إطار عقود التجارة الالكترونية. فنبّئت مختلف القوانين فكرة أنّ الإثبات بالكتابة قد ينتج من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها⁽¹⁸⁾، واعتبرت الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكّد من هويّة الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدّة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها⁽¹⁹⁾.

أولا: التعادل الوظيفي بين السجلات التجارية الالكترونية والدفاتر التجارية:

تعتبر الدفاتر التجارية وثائقا محاسبية تعتمد عليها الإدارة الجبائية في تحديد المركز المالي للتاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بشرط انتظامها وورودها طبقا للأشكال القانونية المنصوص عليها في القانون الجزائري⁽²⁰⁾، بينما تمثل

السجلات التجارية الالكترونية ملفا رقميا يودع فيه المورد الالكتروني عناصر المعاملة التجارية المنجزة والمتمثلة في: العقد، الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم وكل وصل استلام، أثناء التسليم أو الاستعادة أو الاسترداد حسب الحالة⁽²¹⁾.

وبعد الاعتراف القانوني بحجية المحررات الالكترونية في الاثبات وبما أن السجلات التجارية الالكترونية تتضمن محررات الكترونية فانه ولتحقق التكافؤ الوظيفي بينها وبين الدفاتر التجارية كمحركات عادية فقد أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الشروط منها العامة والتي تخضع لها الكتابة العادية، وقد نصت عليها المادة 323 مكرر 01 من القانون المدني بصفة غير مباشرة وتمثل في:

1. سلامة السجلات التجارية الالكترونية: ان سلامة السجلات التجارية الالكترونية كملف رقمي يعني سلامة المحررات الالكترونية التي يتضمنها، وقد عبر قانون اليونسترال للتجارة الالكترونية عن المحرر الالكتروني بلفظ رسالة البيانات حيث عرفها في نص المادة 02/ الفقرة أ بأنها: "المعلومات التي يتم انشاؤها أو ارسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ الرقمي".

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد اقتصر مجال التجارة الالكترونية ووسيلتها على الأنترنت وذلك باشتراط خضوع النشاط لنشر موقع الكتروني أو صفحة الكترونية على الأنترنت⁽²²⁾، وعليه فان العقد سيكون الكترونيا بمفهوم القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽²³⁾، يتحدد نطاقه الموضوعي وفقا لنصوص القانون 05-18، يلتزم المورد الالكتروني بإرسال نسخة الكترونية عنه للمستهلك الالكتروني⁽²⁴⁾، كما يلتزم بإعداد فاتورة الكترونية بموجبه⁽²⁵⁾، تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به⁽²⁶⁾. وعليه فهي لا تخرج عن الشكل القانوني المحدد، بما فيها الشروط الموضوعية والشكلية⁽²⁷⁾، أما بالنسبة للوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة فيحدد النموذج الخاص بها وكذا فئة الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها التنظيم⁽²⁸⁾، بالإضافة الى وصل استلام، سواء أثناء التسليم أو الاستعادة أو الاسترداد حسب الحالة، يلتزم المستهلك بتوقيعه ويتسلم وجوبا نسخة عنه⁽²⁹⁾.

وتجدر الإشارة الى أن قانون الأونسترال النموذجي للتجارة الالكترونية مع دليل التشريع 1996 قد كرس الاعتراف القانوني بالكتابة الالكترونية⁽³⁰⁾، وعندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط اذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع اليه لاحقا⁽³¹⁾. كما أن رسالة البيانات تحقق شرط تقديم المعلومات أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي اذا وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات منذ انشائها للمرة الأولى في شكلها النهائي وكانت تلك المعلومات مما يمكن عرضه⁽³²⁾.

وعليه فان تقدير حجية رسالة البيانات في الاثبات يولي الاعتبار لجدارة الطريقة التي استخدمت في انشائها أو تخزينها أو ابلاغها ولجدارة الطريقة المستخدمة في المحافظة على سلامة المعلومات بالإضافة الى الطريقة التي حددت بها هوية منشئها⁽³³⁾. من هنا نضمن مقروئيتها وعدم قابليتها للتعديل أو التحريف بالإضافة الى استمراريتها وديمومتها، وهو المطلوب.

وقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة تخزين العناصر المكونة للملف الرقمي بطريقة تمكن من الولوج إليها وقراءتها وفهمها لتمكين الأعوان المؤهلين من تفحصها، ووجوب حفظها في شكلها الأصلي أو في شكل غير قابل للتعديل أو الاتلاف في محتواها⁽³⁴⁾، وبإمكان المورد الالكتروني الاستعانة بأشخاص مؤهلين في المجال التقني لضمان ذلك.

2. انتساب السجلات التجارية الالكترونية للمورد الالكتروني: ان قواعد الاثبات تستلزم لاعتبار الكتابة دليلاً قانونياً، أن تكون ماهرة بالتوقيع وهو الأمر الذي يساعد في تحديد هوية الشخص المنشئ للمحرر الكتابي، ولا يختلف الأمر فيما يخص المحرر الالكتروني حيث جاء في نص المادة 07 من القانون النموذجي للتجارة الالكترونية أنه: "عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يستوفى ذلك الشرط بالنسبة الى رسالة البيانات اذا:

أ/- استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات و

ب/- كانت تلك الطريقة جديدة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشأت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات".

وقد اعترف المشرع الجزائري بالتكافؤ الوظيفي بين التوقيع التقليدي والتوقيع الالكتروني⁽³⁵⁾، الا أنه ورغم اعتداده بالتوقيع الالكتروني البسيط الا أنه منح الحجية الكاملة للتوقيع الالكتروني الموصوف⁽³⁶⁾ باعتباره يتوفر على مواصفات حددتها المادة 7 من القانون 15-04 من بينها أن يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة تضمن انفراد صاحب التوقيع بمعطيات هذا الأخير وتمنع الكشف عنها أو تشابهاً مع معطيات توقيع آخر، وتتمثل عناصر انشاء التوقيع الالكتروني في جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات انشاء التوقيع الالكتروني كالرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة⁽³⁷⁾، كما يعد جهاز فحص التوقيع الالكتروني من معطيات انشائه والذي له علاقة مباشرة مع البنية التقنية الخاصة في توفير خدمة المصادقة الالكترونية من أجل أمن المعلومات⁽³⁸⁾، وهو عبارة عن جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والتي تتمثل في الرموز أو مفاتيح التشفير العمومية أو أي بيانات أخرى مستعملة من أجل التحقق من التوقيع الالكتروني⁽³⁹⁾، ويتم التأكد من مطابقة الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الالكتروني الموصوف والآلية المؤمنة للتحقق من التوقيع الالكتروني الموصوف مع المتطلبات المنصوص عليها ضمن القانون 15-04 من طرف الهيئة الوطنية المكلفة باعتماد آليات انشاء التوقيع الالكتروني والتحقق منه⁽⁴⁰⁾، كما يعتمد التوقيع الالكتروني الموصوف على شهادة تصديق الكتروني موصوفة⁽⁴¹⁾ صادرة عن الجهة المختصة وهي غالباً مؤدي خدمات التصديق الالكتروني في مجال المعاملات التجارية الالكترونية تحت رقابة السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني (سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية)⁽⁴²⁾.

ثانياً: دور المركز الوطني للسجل التجاري في تعزيز حجية السجلات التجارية الالكترونية:

المركز الوطني للسجل التجاري هو: "مؤسسة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يقوم بمهمة الخدمة العمومية تحت اشراف وزير التجارة، كما يعد تاجراً في علاقاته مع الغير، ويخضع في هذا الإطار للقوانين والتنظيمات السارية المفعول ويمثله على مستوى كل مقر ولاية ملحقة يسيرها ويديرها مأمور المركز"⁽⁴³⁾. وكجهاز يهتم بنظام القيد في السجل التجاري⁽⁴⁴⁾، يعد المرأة العاكسة لحجم النشاط التجاري في الدولة، وعلى هذا الأساس فإنه يلعب

دورا اقتصاديا بحيث يمكن لهذه الأخيرة توجيه السياسة الاقتصادية وفقا لحاجاتها نوعيا وإقليميا، كما له وظيفة قانونية تتمثل في دعم الائتمان التجاري من خلال تعريف التاجر الى الغير عن طريق شهر مركزه القانوني وشهر العناصر الأساسية التي يتألف منها نشاطه التجاري⁽⁴⁵⁾، بالإضافة الى الوظيفة الإحصائية من خلال حصر مجتمع التجار سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين والمعبر عنهم بالموردين الالكترونيين في إطار قانون الجارة الالكترونية، وهو ما يسهل على الدولة الرقابة على تلك الأعمال وتحصيل الضرائب. وقد كرس المشرع الجزائري عملية القيد في السجل التجاري الكترونيا بموجب القانون رقم 13-06⁽⁴⁶⁾، وقد حدد المرسوم التنفيذي 18-118 النموذج الخاص به⁽⁴⁷⁾، كما نصت المادة 25/فقرة أولى من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية على أنه: "يجب على كل مورد الكتروني حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريتها وارسالها الكترونيا الى المركز الوطني للسجل التجاري تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

وعليه ومن خلال المادة أعلاه فإن للمركز الوطني للسجل التجاري وظيفة أخرى تتمثل في حفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية، وقد صدر المرسوم التنفيذي 19-89 لتوضيح كفاءات ذلك وليضيف مهمة أخرى تتمثل في ربط المعلومات المتحصل عليها بمديرية الضرائب.

1. الآليات التقنية لحفظ معطيات المعاملة التجارية الالكترونية: إن المعلومات المتعلقة بالمعاملة التجارية الالكترونية والتي يلتزم المورد الالكتروني بإرسالها الى المركز الوطني للسجل التجاري أو أحد فروعها على المستوى المحلي تتمثل في: "موضوع المعاملة، المبلغ المحدد لها باحساب كل الرسوم، تاريخ المعاملة وطريقة الدفع ورقم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها⁽⁴⁸⁾. وهو يقوم بهذا الاجراء وفقا للمواصفات التقنية التي زوده بها المركز وذلك قبل تاريخ(20) من الشهر بالنسبة للمعاملات التجارية التي أجزاها خلال الشهر السابق، كما تحفظ هذه المعلومات على منصة الكترونية مخصصة لذلك معدة من قبل المركز الذي يزود المورد الالكتروني برمز الولوج إليها بعد ايداعه لاسم النطاق الخاص به⁽⁴⁹⁾.

2. ربط المركز الوطني للسجل التجاري بمديرية الضرائب: من أجل التوصل الى حصر المجتمع الضريبي والحد من الغش الضريبي المبني على التصريح غير الحقيقي، ضمن المشرع الجزائري لمديرية الضرائب حق الرقابة اللاحقة⁽⁵⁰⁾. وذلك من خلال ربط هذه الأخيرة بالمركز الوطني للسجل التجاري مما يسمح لها عن طريق الاتصالات الالكترونية بالولوج الى المعلومات المحددة في المادة 03 من المرسوم 19-89 المذكورة آنفا والمسلمة الى المركز، وتحدد كفاءات ذلك بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والتجارة والرقمنة⁽⁵¹⁾. إن كل إحلال بأحكام وكفاءات حفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، يعرض المورد الالكتروني لغرامة مالية من 20 000 دج إلى 200 000 دج حسب المادة 41 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية⁽⁵²⁾.

خاتمة:

إن اعداد ملفا رقميا يتضمن السجلات التجارية الالكترونية للمورد الالكتروني يتماشى مع الطبيعة الالكترونية للمعاملات المنجزة عبر الوسائل التقنية الحديثة ، ويعد إلزام المورد الالكتروني بإرسال المعلومات التي تتضمنها الى المركز

الوطني للسجل التجاري و قيام هذا الأخير بربطها بالإدارة الجبائية، يعد نقلة نوعية في التشريع الجزائري، حيث أن هذا الاجراء سوف يقلص من حجم التهرب الضريبي الذي أصبح في تزايد مستمر بسبب بيئة افتراضية تقوم على مؤشرات رقمية لا تسمح بضبط التعاملات والكشف عن حجمها لأنها تتميز بالطابع غير المادي ولا تعتمد على المستندات الورقية التي كانت تمثل الأساس القانوني لفرض الضريبة في إطار النظام الضريبي الحقيقي وعلى هذا الأساس اعترف المشرع الجزائري بالتكافؤ الوظيفي بين الكتابة على الورق والكتابة الالكترونية بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها إلى جانب استمراريتها وعدم تعرضها للتعديل أو التحريف.

وعليه فإن السجلات التجارية الالكترونية لها حجية كاملة في اثبات الدين الضريبي طالما توافرت فيها الشروط العامة المقررة لقبول المحررات التقليدية في الاثبات كالمقروئية والوضوح والديمومة وإمكانية تحديد هوية مصدرها كما يعزز هذه الحجية حفظها على منصة ينظمها المركز الوطني للسجل التجاري ويسمح للإدارة الجبائية بالولوج إليها والاطلاع على المعلومات التي تحتويها.

رغم صدور نصوص تنظيمية لتوضيح ما جاء في القانون 05/18 بخصوص السجلات التجارية الالكترونية إلا أننا نسجل قصورا يكتنفه غموضا خاصة وان القانون المذكور من المفروض أنه يتعلق بالتجارة الالكترونية ولكن معظم نصوصه تركز على حماية المستهلك الالكتروني وعليه نقترح في هذا الاطار:

- تعديل القانون 18-05 وإعطاء مساحة أكبر للنصوص القانونية التي توضح الجوانب المتعلقة بالمعاملات التجارية
- خلق خلية استعلامية في إطار شبكة وطنية تربط وتضمن التنسيق بين كل من المركز الوطني للسجل التجاري القائم على حفظ السجلات التجارية الالكترونية وبنك الجزائر باعتباره قائما على إدارة منصات الدفع الالكتروني والإدارة الجبائية المسؤولة عن ربط وتحصيل الضريبة.

قائمة المراجع:

(1)-الكتب :

- حوحو يمينة، عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس، ط1، 2016.
- شافع بلعيد عاشور، العملة التجارية والقانونية للتجارة الالكترونية، دار هومة، الجزائر، 2006 .
- عوادي مصطفى، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الضريبي الجزائري، تحديث قانون المالية 2009، مطبعة مزوار، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.
- موفق سمور علي الحميد، الطبيعة القانونية لقرارات تقدير ضريبة الدخل-دراسة مقارنة- الأردن-مصر-الولايات المتحدة الأمريكية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2001.
- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى، الجزائر، 2009 .
- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 2010.

- محمد أحمد عبد الرؤوف محمد، المنازعة الضريبية في التشريع المصري المقارن، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة.
- موفق سمور المحاميد، المعاملة الضريبية للدخل غير المشروع، مدى خضوع الدخل غير المشروع لضريبة الدخل-دراسة مقارنة بين الأردن ومصر والولايات المتحدة الأمريكية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2005.
- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، المعاملة الضريبية لصفقات التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

⁽²⁾ الوثائق القانونية :

- القانون رقم 13-06، المؤرخ في 2013/07/23، ج ر عدد 39، صادرة بتاريخ 2013/07/31، يعدل ويتم القانون رقم 04-08، المؤرخ في 2004/08/14، والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52، صادرة بتاريخ 2004/08/18.
- القانون رقم 15-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المؤرخ في 01 فيفري 2015، ج ر عدد 06، صادرة في فيفري 2015.
- القانون رقم 18-05، المؤرخ في 2018/05/10، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر عدد 28، صادرة بتاريخ 2018/05/16.
- الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر عدد 78 صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتّم بموجب الأمر 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر عدد 44، صادرة بتاريخ 26 جوان 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-162، مؤرخ في 30 ماي 2007، يعدل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 01-123، المؤرخ في 9 ماي 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطلق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 37، صادرة بتاريخ 07 جوان 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-468، مؤرخ في 2005/12/10، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصول التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج ر عدد 80، صادرة بتاريخ 2005/12/11.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-66، المؤرخ في 2016/02/16، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الإقتصاديّين المزمّين بالتعامل بها، ج ر عدد 10، صادرة بتاريخ 2016/02/22.
- المرسوم التنفيذي رقم 18-118، المؤرخ في 2018/04/05، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، ج ر عدد 21، صادرة بتاريخ 2018/04/11، المعدل والمتّم بالمراسيم التنفيذية المذكورة على التوالي: المرسوم التنفيذي رقم 19-251، المؤرخ في 2019/09/16، ج ر عدد 57، صادرة بتاريخ 2019/09/18، المرسوم التنفيذي رقم 20-154، المؤرخ في 2020/06/08، ج ر عدد 35، صادرة 2020/06/14، والرسوم التنفيذية رقم 22-50، المؤرخ في 2022/01/23، ج ر عدد 07، صادرة بتاريخ 2022/01/25.
- المرسوم التنفيذي رقم 19-89، المؤرخ في 2019/03/05، يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية وإرسالها الى المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر عدد 17، صادرة بتاريخ 2019/03/17.

⁽³⁾ -المواقع الإلكترونية:

- قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية مع دليل التشريع 1996 ، صادر في 12 جوان 1996، ومع المادة الإضافية 5 مكرر 1 بصيغتها المعتمدة في عام 1998، الأمم المتحدة، نيويورك 2000.

https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/ml-ecomm-a_ebook_1.pdf(consulté le 20/04/2017. à 14 :00H)

-حلو أبو حلو، السجل التجاري في القانون التجاري الجزائري، مجلة إدارة، المجلد 1، العدد 2، 1992/12/1، ص 60.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/169786> (consulté le 01/01/2021. à 15:00H)

-سامح خالد عبد الله معالي، معوقات التحصيل لدى الإدارة الضريبية في فلسطين من وجهة نظر موظفي الضرائب، رسالة ماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2015.

<http://scholar.najah.edu/sites/default/files/samah/chaled/addallah.maali.pdf> (consulté le 31/01/2017. à 08:30h)

-كباهم سامي: التجارة الالكترونية وضوابط سجلات معاملاتها، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 07، العدد01، 2019، ص ص 190-208.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/133/7/1/92999> (consulté le : 11/02/2020 à 20:00H)

-قالية فيروز: التزامات المورد الالكتروني في ظل قانون 18-05 يتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 08، العدد02، 2020، ص ص 387-410.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/137648> (consulté le : 01/01/2021.à10:30H)

التهميش :

(1) عوادي مصطفى: الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الضريبي الجزائري، تحديث قانون المالية 2009، مطبعة مزوار، الجزائر، ط1، (2009)، ص 11.

(2) موفق سمور علي المحاميد: الطبيعة القانونية لقرارات تقدير ضريبة الدخل-دراسة مقارنة- الأردن-مصر-الولايات المتحدة الأمريكية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، ط1، 2001، ص 12.

(3) الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر عدد 78 صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتّم بموجب الأمر 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر عدد 44، صادرة بتاريخ 26 جوان 2005.

(4) محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى، الجزائر، (2009)، ص 7، 11، 12.

(5) المرسوم التنفيذي رقم 07-162، مؤرخ في 30 ماي 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123، المؤرخ في 9 ماي 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطلق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 37، صادرة بتاريخ 07 جوان 2007.

(6) القانون رقم 15-04، المؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06، صادرة في فيفري 2015.

(7) محمد أحمد عبد الرؤوف محمد: المنازعة الضريبية في التشريع المصري المقارن، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، ص 239.

(8) محمد أحمد عبد الرؤوف محمد: المرجع نفسه، ص 188.

(9) سامح خالد عبد الله معالي: معوقات التحصيل لدى الإدارة الضريبية في فلسطين من وجهة نظر موظفي الضرائب، رسالة ماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2015، ص 41.

<http://scholar.najah.edu/sites/default/files/samah/chaled/addallah.maali.pdf> (consulté le 31/01/2017. à 08h)

(10) سامح خالد عبد الله معالي: المرجع نفسه، ص 42-44.

(11) المقاصة هي سبب لانقضاء دينين متقابلين بين نفس الشخصين بقدر الأقل منهما وتفترض وجود شخصين كلٍّ منهما دائن ومدين للآخر في نفس الوقت بمبلغ من النقود أو بكمية من الثليات، فيحق لكل منهما أن يقاض الآخر بما له قبله على قدر الأقل من الدينين، بحيث لا يبقى في ذمة أحدهما إلا ما زاد على هذا المقدار وهي على أنواع ولها شروط، لمزيد من المعلومات أنظر: محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 357-375.

(12) سامح خالد عبد الله معالي: المرجع السابق، ص 41.

(13) تعددت الآراء الفقهية نحو مؤيد ومعارض لفكرة فرض الضريبة على صفقات التجارة الالكترونية، لمزيد من المعلومات، أنظر: نزيه عبد المقصود محمد مبروك: المعاملة الضريبية لصفقات التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 45-58.

(14) شافع بلعيد عاشور: العولمة التجارية والقانونية للتجارة الالكترونية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 21.

(15) شافع بلعيد عاشور: المرجع نفسه، ص 21.

(16) موفق سمور المحاميد: المعاملة الضريبية للدخل غير المشروع، مدى خضوع الدخل غير المشروع لضريبة الدخل-دراسة مقارنة بين الأردن ومصر والولايات المتحدة الأمريكية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2005، ص 68.

(17) محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، المرجع السابق، ص 39.

(18) المادة 323 مكرر: الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(19) المادة 323 مكرر 01، المرجع نفسه.

(20) يعتبر دفتر اليومية والجرد من الدفاتر الإجبارية التي يتولى التجار مسكها وفقا للأوضاع القانونية المقررة واستظهارها عند الاقتضاء، حيث تسجل فيها المعاملات التجارية بطريقة متسلسلة، حسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع أو نقل في

الهامش، كما ترقم صفحات كل منهما ويوقع عليهما القاضي المختص حسب الإجراء المعتاد، كما ترتب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسائل الموجهة طيلة نفس المدة، وتحدد المدة القانونية للاحتفاظ بما يعشر سنوات تحت طائلة الجزاء في حالة المخالفة، حسب ماجاء في نص المادتين 10 و 11 من الامر 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق. (21) المادة 02: المرسوم التنفيذي رقم 19-89، المؤرخ في 2019/03/05، يحدد كفاءات حفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية وإرسالها الى المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر عدد 17، صادرة بتاريخ 2019/03/17.

(22) كباهم سامي : التجارة الالكترونية وضوابط سجلات معاملاتها، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 07، العدد01، 2019، ص 196.

(23) المادة 06: القانون رقم 18-05، المؤرخ في 2018/05/10، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر عدد 28، صادرة بتاريخ 2018/05/16.

(24) المادة 19 : المرجع نفسه .

(25) المادة 20 : المرجع نفسه .

(26) المرسوم التنفيذي 05-468، مؤرخ في 2005/12/10، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصول التسليم والفاتورة الإجمالية وكفاءات ذلك، ج ر عدد 80، صادرة بتاريخ 2005/12/11.

(27) قالية فيروز: التزامات المورد الالكتروني في ظل قانون 18-05 يتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد

دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 08، العدد02، 2020، ص ص 339-400.

(28) المرسوم التنفيذي رقم 16-66، المؤرخ في 2016/02/16، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الإقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، ج ر عدد 10، صادرة بتاريخ 2016/02/22.

(29) المادة 17: القانون 18-05، المرجع السابق.

(30) المادة 05: قانون الأونسترال النموذجي للتجارة الالكترونية مع دليل التشريع 1996، صادر 12 جوان 1996، مع المادة

الإضافية 5 مكرر 1 بصيغتها المعتمدة في عام 1998، الأمم المتحدة، نيويورك، 2000، تنص على أنه: "لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها في شكل رسالة بيانات".

https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/ml-ecomm-a_ebook_1.pdf(consulté le 20/04/2017. à 14 :00H)

(31) المادة 06 : المرجع نفسه .

(32) المادة 08 : المرجع نفسه .

(33) المادة 09: المرجع السابق .

(34) المادة 02 فقرة 02 وفقرة 03 : المرسوم التنفيذي رقم 19-89، المرجع السابق.

(35) المادة 327: القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(36) المادة 08 والمادة 09: القانون رقم 15-04، المرجع السابق.

(37) المادة 02 فقرة 03 وفقرة 04 : المرجع نفسه .

- (38) حوحو يمينة، عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس، ط1، 2016، ص 173.
- (39) المادة 02 فقرة 05 وفقرة 06 : القانون رقم 15-04، المرجع السابق.
- (40) المادة 14 : المرجع نفسه .
- (41) المادة 15: المرجع نفسه .
- (42) المادة 29 و 30 القانون رقم 15-04: المرجع السابق.
- (43) نور الدين قاستل: القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف (دراسة مقارنة)، منشورات بغدادي، دون تاريخ، الجزائر، ص 127.
- (44) إن المركز الوطني للسجل التجاري له أهداف عديدة منها ضبط السجل التجاري، ينظم كافة النشرات القانونية الاجبارية، ينظم ويسهر على احترام القواعد والاجراءات المنظمة للحماية القانونية للاختراعات الفكرية المرتبطة بالملكية التجارية، كما يركز مجمل المعلومات المتعلقة بالسجل التجاري فهو يكلف خاصة بتسليم مستخرج السجل التجاري كما يسير ويضبط باستمرار قائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ويقوم بتحرير النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشرها، كما يتخذ التدابير الاحتياطية الضرورية في حالة المخالفات التي تمس مجال اختصاصه فيخطر القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري المختص اقليميا وهو بذلك يساهم في تحسين الشروط العامة لممارسة التجارة .
- نور الدين قاستل: المرجع نفسه، ص ص 140-146.
- (45) حلو أبو حلو: السجل التجاري في القانون التجاري الجزائري، مجلة إدارة، المجلد 1، العدد 2، 1992/12/1، ص 60.
- <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/169786> (consulté le 01/01/2021. à 15:00H)
- (46) القانون رقم 13-06، المؤرخ في 2013/07/23، ج ر عدد 39، صادرة بتاريخ 2013/07/31، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08، المؤرخ في 2004/08/14، والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52، صادرة بتاريخ 2004/08/18.
- (47) المرسوم التنفيذي رقم 18-118، المؤرخ في 2018/04/05، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، ج ر عدد 21، صادرة بتاريخ 2018/04/11، المعدل والمتمم بالمراسيم التنفيذية المذكورة على التوالي: المرسوم التنفيذي رقم 19-251، المؤرخ في 2019/09/16، ج ر عدد 57، صادرة بتاريخ 2019/09/18، المرسوم التنفيذي رقم 20-154، المؤرخ في 2020/06/08، ج ر عدد 35، صادرة 2020/06/14، والرسوم التنفيذية رقم 22-50، المؤرخ في 2022/01/23، ج ر عدد 07، صادرة بتاريخ 2022/01/25.
- (48) المادة 03: المرسوم التنفيذي رقم 19-89، المرجع السابق.
- (49) المادة 04 و 05 : المرجع نفسه.
- (50) كباهم سامي: المرجع السابق، ص 190.
- (51) المادة 06 : المرسوم التنفيذي رقم 19-89، المرجع السابق.
- (52) المادة 07 : المرسوم التنفيذي رقم 19-89، المرجع نفسه.